

﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي
الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ
جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾

[سُورَةُ الْمَائِدَةِ: ٣٢]

قتل النفس

خطب الجمعة

2017-04-12

عمان

مسجد الناصر صلاح الدين

الحمد لله نحمده ، ونستعين به ونستهديه ونسترشده ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهديه الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا مضل له ولياً مرشداً .
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، إقراراً بربوبيته ، وإرغاماً لمن جحد به وكفر ، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله سيد الخلق والبشر ، ما اتصلت عين بنظر ، أو
سمعت أذن بخبر .
اللهم صلِّ وسلم وبارك على سيدنا محمد ، وعلى آل سيدنا محمد ، وعلى أصحاب سيدنا محمد ، وعلى أزواج سيدنا محمد ، وعلى ذرية سيدنا محمد ، وسلم تسليماً كثيراً .

حرص الإسلام على حقن الدماء :

وبعد ؛ فيا أيها الأخوة الكرام : مما لا شك فيه أن القتل قتل النفس المعصومة قد استحرّ في هذه الأيام ، لا في بلد بعينه ، وإنما في كثير من بلاد المسلمين .
وفي الحديث الشريف عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

{ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ ، لَا يَدْرِي الْقَاتِلُ فِي أَيِّ شَيْءٍ**

[قَتَلَ] ، وَلَا يَدْرِي الْمَقْتُولُ فِي أَيِّ شَيْءٍ قُتِلَ ؟ قِيلَ : وكيف ؟ قال : الهَرَجُ ، الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ

[أخرجه مسلم]

وفي حديث مسلم :

{ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْتُرَ الْهَزْجُ ، قَالُوا : وَمَا الْهَزْجُ يَا

رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : الْقَتْلُ ، الْقَتْلُ }

[أخرجه مسلم]



الإسلام يحرض حرصاً لا حدود له على حقن الدماء

أيها الأخوة الكرام ؛ الإسلام يحرض حرصاً لا حدود له على حقن الدماء ، فقد وقف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يخطب بالامة ، ويبين لها دستورها الخالد فقال :

{ عن أبي بكر رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إِنَّ الرِّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيَاتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا : أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ، ثَلَاثَةٌ مَتَوَالِيَاتٌ : ذُو الْقَعْدَةِ ، وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمَحْرَمِ ، وَرَجَبٌ مُصْتَرٍ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَسَعْيَانَ ، قَالَ : أَيُّ بَلَدٍ هَذَا ؟ قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، قَالَ : أَلَيْسَ الْبَلَدَةَ الْحَرَامَ ؟ قُلْنَا : بَلَى ، قَالَ : فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، قَالَ : أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ قُلْنَا : بَلَى ، قَالَ : أَيُّ شَهْرٍ هَذَا ؟ قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، فَقَالَ : أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ ؟ قُلْنَا : بَلَى ، قَالَ : فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، وَاسْتَلْقَوْنَ رَبِّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ أَلَا فَلَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا ، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ ، مَنْ سَمِعَهُ ' نِمْ قَالَ : أَلَا هَلْ بَلَغْتُ ؟ أَلَا هَلْ بَلَغْتُ ؟ ' قُلْنَا : نَعَمْ !

قَالَ : اللَّهُمَّ اشْهَدْ ، أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْعَائِبَ ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يَبْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى مِنْ بَعْضٍ }

[أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود]

دم المسلم وماله وعرضه حرام عليكم كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ، هذا في حُطبة حجة الوداع .

الحكمة من تشريع القصاص :

أيها الأخوة الكرام ؛ وقد شرع الله القصاص حفاظاً على النفس ، قال تعالى :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ فِصَامًا
فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (45)

[سورة المائدة]

وقال أيضاً :

أيها الأخوة الكرام ؛ وقد شرع الله القصاص حفاظاً على النفس ، قال تعالى :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (179)

[سورة البقرة]



القتل حرام في كل الشرائع

فشرع القصاص حفاظاً على النفس المعصومة من أن يراق الدم بغير حق ، من هنا أيها الأخوة فقد حُرِّم القتل في جميع الشرائع السماوية ، في شريعة الإسلام وما قبلها ، فالقتل حرام في كل الشرائع ، قال تعالى :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مَنْ أَجْلٌ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ (32)

[سورة المائدة]

قتل نفس واحدة تعدل قتل الناس جميعاً لما لحرمة الدم من عظيم ثبأن في القرآن الكريم (مَنْ أَجْلٌ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ) ليست فصاصاً (أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا) .

أيها الأخوة الكرام ؛ سيدنا عمر رضي الله عنه جاءته رسالة من وال من ولاته ، يقول فيها : يا أمير المؤمنين إن أناساً اغتصبوا مالاً ليس لهم ، لست أقدر على استخراجهم منهم ، إلا أن أمسهم بالعذاب ، أعذبهم فيعترفوا فيدفعوا المال ، فإن أذنت لي فعلت ، فكتب له عمر رضي الله عنه : يا سبحان الله ! أتستأذني في تعذيب بشر ؟ وهل أنا لك حصن من عذاب الله ؟ وهل رضائي عنك ينحيك من سخط الله ؟ أقم عليهم البيعة ، إن كانت عندك بيعة تشهد على فعلتهم فأقم عليهم البيعة ، فإن قامت فخذهم بالبيعة ، فإن لم تقم فادعهم إلى الإقرار ، أن يقروا ويعترفوا ، فإن أقرروا فخذهم بإقرارهم ، فإن لم يقروا فادعهم إلى حلف اليمين ، فإن حلفوا ، أي حلفوا أنهم لم يسرفوا ، لم يأخذوا مالاً ليس لهم ، قال : فأطلق سراحهم ، وإيم الله لأن يلقوا الله بخيانتهم أهون من ألقى الله بدمائهم .

هذا فقه سيدنا عمر رضي الله عنه وأرضاه ، هم قد سرفوا مالاً ، والوالي يعلم أنهم قد سرفوا المال ، لكن لا يجيز له عمر رضي الله عنه دماءهم حتى يعترفوا ، دماؤهم أي أن يعذبهم تعذيباً ، وليس قتلهم قتلاً كاملاً ، فالبيعة ، ثم الإقرار ، ثم الحلف ، ثم أطلق سراحهم ، لأن يلقوا الله بخيانتهم أهون من أن ألقى الله بدمائهم .

تحريم القتل لأنه من الكبائر :

أيها الأخوة الكرام ؛ أجمع العلماء على أن القتل من الكبائر ، قال تعالى :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَصَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَّتْ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا (93)

لم يرتب الله عقوبة في القرآن كما رتبها على قتل النفس (فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَصَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا) لما تكلم الله عز وجل عن قذف المحصنات قال :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (9)

[سورة النور]

على المرأة ، وقال :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (7)

[سورة النور]

على الرجل إن كان كاذباً ، لكن هنا قال : (وَعَصَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ) الغضب ثم اللعنة وأعد له جهنم ، لذلك أجمع العلماء على أن القتل من الكبائر ، وفي الحديث :

{ عن سعيد بن العاص رحمه الله : عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِيبْ دَمًا حَرَامًا** قال : وقال ابن عمر : **إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الْأُمُورِ الَّتِي لَا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا سَفْكَ الدَّمِ الْحَرَامِ بِغَيْرِ جَلَّةٍ** }

[أخرجه البخاري]



لا يزال أمامك متسع لتتوب

لا يزال أمامك متسع ، تتوب ، تناجي ربك ، تطلب منه العفو والصفح ، كل ذلك متاح ، لك فسحة في دينك ، ولو كانت هناك أخطاء ، ولو كانت هناك عثرات ، لكنك بين يدي الله عز وجل ، تناجيه ، تطلب منه ، إن كانت حقوق ترددها إلى أهلها ، تتوب توبة نصوحة ، تندم على ما كان ، تستغفر الله فيغفر لك ، قال : **إِلَّا أَنْ يُصِيبَ دَمًا حَرَامًا** ، انتهت الفسحة ، لم يعد هناك فسحة في دينه (**لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِيبْ دَمًا حَرَامًا**)) وهنا جاءت دمًا حرامًا عامة ليست للمؤمن فقط ، لأنه في الحديث الصحيح أيضاً :

{ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **من قتل مُعَاهِداً لم يَرَحْ رائحة الجنة** ، وإنَّ ربحها يوجدُ من مسيرة أربعين عاماً {

[أخرجه البخاري والنسائي]

حتى المعاهد ((**لم يَرَحْ رائحة الجنة**)) وقال صلى الله عليه وسلم :

{ عن سعيد بن العاص رحمه الله : عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : **لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِْبْ دَمًا حَرَامًا** قال : وقال ابن عمر : **إِنَّ مِنْ وَرَطَابِ الْأُمُورِ الَّتِي لَا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا سَفْكُ الدَّمِ الْحَرَامِ بِغَيْرِ جَلَّةٍ** {

[أخرجه البخاري]

أي مهلكة له ، تهلكه ، ورطبة ؛ أي مهلكة ((**سَفْكُ الدَّمِ الْحَرَامِ بِغَيْرِ جَلَّةٍ**)) أن يسفك دمًا حراماً ، هذه من الورطبات التي لا مخرج لها ، من هنا كان ابن عباس رضي الله عنهما وهو من هو يرى أنه ليس للقاتل توبة ، سئل : هل للقاتل توبة ؟ قال : لا ، وإن كان هناك في الأحاديث الصحيحة ما يشير إلى توبة القاتل في حالات خاصة ، كهذا الرجل الذي كان في أرض سوء ثم غادرها إلى أرض ثانية فتاب الله عليه ، لكن أن يقتل المؤمن إنساناً متعمداً فيغتبط بقتله قال صلى الله عليه وسلم :

{ عن خالد بن دهقان رضي الله عنه : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : **مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا ، فَاعْتَبَطَ بِقَتْلِهِ : لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا** {

[أخرجه أبو داود]

أي لا فرصاً ، ولا نافلاً .

تحريم الإعانة على القتل :



كل من يشترك في القتل هو قاتل
وكرهت القتل فقد حرمت الإعانة عليه ، وكرهت الاشتراك به ولو بكلمة ، فكل من يشترك في جريمة القتل فهو في نظر الشريعة قاتل ، شريك في الإثم .

في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأة بصنعاء ، غاب زوجها عنها ، فاتخذت خليلاً والعياذ بالله ، وكان معها ابن لزوجها من غيرها ، ليس ابنها ، ابن زوجها من امرأة غيرها ، فقالت : إن هذا الغلام يفضحنا ، اكتشف أمرنا ، فلنقتله ، فأبى ، فامتنعت عنه فوافقها ، فاجتمع على قتل الغلام الرجل ، هذا الخليل ، والمرأة ، وخدم لهما ، فقتله الثلاثة ، فكتب الوالي والي صنعاء إلى عمر بن الخطاب ماذا أصنع ؟ قال : اقتلهم جميعاً ، الذي قتل ، والذي أعان ، والذي اشترك ، ثم قال عمر رضي الله عنه : والله لو أن أهل صنعاء جميعاً اشتركوا في قتله لقتلتهم به ، وهذا من فقه عمر رضي الله عنه وأرضاه .

أيها الأخوة الكرام ؛ ويقول صلى الله عليه وسلم ، ولعل عمر رضي الله عنه استمد هذا الحكم من الحديث :

{ عن أبي الحكم البجلي رحمه الله : قال : سمعتُ أبا هريرة وأبا سعيد - رضي الله عنهما - يذكران عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

: لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَأَهْلَ الْأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لَأَكْتَبَهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ :

[أخرجه الترمذي]

جميعاً ، أهل السماء ، وأهل الأرض ، وهذا من تعظيم شأن الدماء في الإسلام ، والأكثر من ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الحديث الصحيح ، كما في النسائي :

{ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِسَطْرِ كَلِمَةٍ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ

وَجَلَّ مَكْنُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ آيسُنٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ {

[أخرجه ابن ماجه]

((مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِسَطْرِ كَلِمَةٍ)) لم يقل كلمة ، لم يقل : اقله ، لم يقل : يستحق القتل ((أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِسَطْرِ كَلِمَةٍ - نصف كلمة فقط - لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَكْنُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ آيسُنٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ)) - [أخرجه ابن ماجه]

كل ذنب يغفره الله إلا القتل والشرك :

أيها الأخوة الكرام ؛ وفي الحديث أيضاً :

{ عن أم الدرداء رضي الله عنها قالت : سمعت أبا الدرداء يقول : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : **كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى أَنْ يَغْفِرَهُ**

اللَّهُ - أَوْ قَالَ : عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ - إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكاً ، أَوْ مُؤْمِنًا قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا {

[أخرجه أبو داود]



الشرك والقتل لا تحصل المغفرة بفعلهما

مات وهو على الشرك ، فهذا رجل اختار طريقاً غير طريق الله عز وجل ، سلك طريقاً بخلاف طريقه إلى الله ، فهذا رجل لا يغفر له ، قال : ((**أَوْ مُؤْمِنًا قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا**))
((**مَنْ مَاتَ مُشْرِكاً**)) مات وهو على الشرك فهذا رجل اختار طريقاً غير طريق الله عز وجل سلك طريقاً بخلاف طريقه إلى الله ، فهذا رجل لا يغفر له ، قال : ((**أَوْ مُؤْمِنًا قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا**)) ، ((**كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى أَنْ يَغْفِرَهُ اللَّهُ**)) أي ذنب يذنبه الإنسان ، ويموت عليه يرجى مغفرته من الله عز وجل ، ورحمته سبقت غضبه جل جلاله إلا أن يشرك أو أن يقتل ، فقرن القتل بالشرك في أن كليهما لا تحصل المغفرة بفعلهما .

وهناك حديث آخر تقشعر منه الأبدان ، قال صلى الله عليه وسلم كما في النسائي :

{ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم **يَجِيءُ الرَّجُلُ آخِذاً بِيَدِ الرَّجُلِ ، فيقول : يا ربِّ ، هذا قتلني ، فيقول الله عز وجل : لِمَ قتلته ؟ فيقول : قتلته لتكون العِزَّةُ لكَّ ، فيقول : فإِنَّها لي ، ويجيء الرجل آخِذاً بِيَدِ الرَّجُلِ فيقول : إِنَّ هذا قَتَلَنِي ، فيقول الله عز وجل : لِمَ قتلته ؟ فيقول : لتكون العِزَّةُ لفلان ، فيقول : فإِنَّها ليست لفلان ، فيبوءُ بِإثمه }**

[أخرجہ النسائي]

يجيء الرجل آخذاً بيد الرجل يوم القيامة ، يمسكه ويجره ، يقول : يا رب ! سله لِمَ قتلني ؟ فيقول الله تعالى : لِمَ قتلته ؟ وهو أعلم جل جلاله ، فيقول : قتلته لتكون العزة لفلان ، لأرضي أميري ، لأرضي فلاناً من الناس ، قتلته لعز فلان ، فيقول الله تعالى : فإن العزة ليست له ، إن العزة لله ، فيبوء بإثمه .

الجهاد حالة مقدسة لنشر الإسلام وفتح البلاد :



الجهاد شرع بضوابطه لأهداف سامية

أيها الأخوة الكرام ! كل ما ينسب للشرعية من إباحة الدماء المعصومة فهذه النصوص الكثيرة ، الصحيحة ، المتصافرة من القرآن والسنة ترده وترد قائله ، صحيح أن في الإسلام جهاداً ، ولكن الجهاد شرع بضوابطه لأهداف سامية عليا ، ويوم جاهد المسلمون جهاداً حق الجهاد في عصور الأمة المزدهرة لم يقتل لا من المسلمين ، ولا من المشركين ، ولا واحد بالمليون مما يقتل اليوم فيما يدعون أنه جهاد وكل يدعى وصلاً بليلى ، فالجهاد حالة مقدسة لنشر الإسلام ، لفتح البلاد ، لإعانة أهلها على بلوغ أهدافهم ، وليس وسيلة للقتل ولا للتدمير .

لذلك أيها الأخوة الكرام ! هذه النصوص الشرعية واضحة لا لبس فيها في تحريم القتل وتحريم الإغارة عليه ، وتحريم الدماء المعصومة .

حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا ، وزنوا أعمالكم قبل أن توزن عليكم ، واعلموا أن ملك الموت قد تخطانا إلى غيرنا ، وسيتخطى غيرنا إلينا ، فلنتخذ حذرنا ، الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت ، والعاجز من أتبع نفسه هواها ، وتمنى على الله الأمانى .

الخطبة الثانية :

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله ولي الصالحين ، اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، في العالمين إنك حميد مجيد .

الدعاء :

اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات ، الأحياء منهم والأموات ، إنك يا مولانا سميع قريب مجيب للدعوات .

اللهم رحمتك عُمنا ، واكفنا اللهم شر ما أهدنا وأغمنا ، وعلى الإيمان الكامل والكتاب السنة توفنا ، نلقاك وأنت راضٍ عنا ، لا إله إلا أنت سبحانك إنا كنا من الظالمين وأنت أرحم الراحمين ، وارزقنا اللهم حسن الخاتمة ، واجعل أسعد أيامنا يوم نلقاك وأنت راضٍ عنا ، أنت حسبنا عليك اتكالنا .

اللهم بفضلك ورحمتك أعل كلمة الحق والدين ، وانصر الإسلام وأعز المسلمين ، اللهم انصر من نصر الدين ، واخذل من خذل الدين ، اللهم أبرم لهذه الأمة أمر رشد ، يعز فيه أهل طاعتك ، ويهدى فيه أهل معصيتك ، ويؤمن فيه بالمعروف ، وينهى فيه عن المنكر برحمتك عُمنا يا أرحم الراحمين .

اللهم أصلح لنا ديننا الذي هو عصمة أمرنا ، وأصلح لنا آخرتنا التي إليها مردنا ، وأصلح لنا دنيانا التي فيها معاشنا ، واجعل الحياة زاداً لنا من كل خير ، واجعل الموت راحة لنا من كل شر ، مولانا رب العالمين .

اللهم بفضلك ورحمتك اجعل جمعنا هذا جمعاً مباركاً مرحوماً ، واجعل تفرقنا من بعده معصوماً ، ولا تجعل فينا ولا منا ولا معنا شقياً ولا محروماً .

اللهم اجعل هذا البلد آمناً ، سخياً ، رخيماً ، مطمئناً ، وسائر بلاد المسلمين .

اللهم فرج عن ديار المسلمين ، اللهم فرج عن المسلمين ما أهمهم ، وما أغمهم ، وانصرهم على أعدائهم يا أرحم الراحمين .

اللهم أطعم جائعهم ، واكس عريانهم ، وارحم مصابهم ، وأو غريبهم ، واجعل لنا في ذلك سهماً عملاً متقبلاً يا أكرم الأكرمين .

وفق اللهم ملك البلاد لما فيه خير البلاد والعباد .

والحمد لله رب العالمين

نور الدين الاسلامي